

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 550 @ ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في وجوب تسليم المفتاح ابتداءً والدوام حتى لو ضاع من المكثري وجب على المكثري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات وإلا فيظهر أنه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكثري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه إن تركه ثبت للمكثري الخيار كما بينته بقولي .

فإن بادر وفعل ما عليه فذاك وإلا فلمكثري خيار إن نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم إن كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في أصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه أي على المكثري تنظيف عرصتها أي الدار من ثلج وكناسة أما الكناسة وهي ما تسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكثري نقله بل المراد أنه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وعلى مكر دابة لركوب في إجارة عين أو ذمة